الأمم المتحدة

A/C.3/61/SR.44

الجمعية العامة

الدورة الحادية والستون

Distr.: General
20 February 2007
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الرابعة والأربعين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد البياتي ..... (العراق)

لاحقا: السيد بالستيرو (نائب الرئيس) ..... (كوستاريكا)

المحتويات

البند ٦٧ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

البند ٦٨ من جدول الأعمال: تقرير مجلس حقوق الإنسان

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

06-61104 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥.

البند ٦٧ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/C.3/61/L.44)

مشروع القرار A/C.3/61/L.44: أخذ الرهائن

١ - **الرئيس:** قال إنه لا تترتب على مشروع القرار أية آثار في الميزانية.

٢ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): قال إن قائمة مقدمي مشروع القرار الأصليين تضم كلا من كازاخستان وأوكرانيا، بالإضافة إلى السودان.

٣ - **السيد نيكيفوروف** (الاتحاد الروسي): قال، في سياق عرضه لمشروع القرار باسم المقدمين الأصليين، والصين وبنغلاديش، إن نسبة ٩٨ في المائة من نص مشروع القرار قد استمدت من قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان. وأعرب عن أمله في أن يتم اعتماد مشروع القرار دون تصويت.

٤ - **الرئيس:** قال إن هندوراس قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٥ - تم اعتماد مشروع القرار A/C.3/61/L.44.

٦ - **السيد سينوس - كوكس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال، مشيرا إلى الفقرة ١، إن القانون الإنساني الدولي، في أوقات الصراعات المسلحة، هو المتن القانوني المناسب الذي ينظم سلوك الأطراف المشاركة في الصراع. وأضاف أن أخذ الرهائن يشكِّل جريمة بموجب القانون الإنساني الدولي، ومن ثم فإنه يشكِّل، في ذلك الصدد، انتهاكا جسيما لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب.

٧ - **السيد جوكينين** (فنلندا): قال، متحدثا باسم الاتحاد الأوروبي؛ والبلدين المنضمين بلغاريا ورومانيا؛ والبلدين المرشحين للانضمام كرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة؛ وبلديْ عملية تحقيق الاستقرار والانتساب ألبانيا وصربيا؛ بالإضافة إلى النرويج وأوكرانيا، إنه لم تدرج في النص النهائي للقرار جميع الشواغل التي أثارها الاتحاد الأوروبي بشأن عناصر معينة من النص. وقد أمكن للاتحاد الأوروبي الانضمام إلى توافق الآراء بشأن القرار، ولكنه يود استرعاء الانتباه إلى فهمه للفقرة السادسة من الديباجة. ويرى الاتحاد الأوروبي أن أخذ الرهائن قد يشكِّل جريمة حرب تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عملا بنظام روما الأساسي.

البند ٦٨ من جدول الأعمال: تقرير مجلس حقوق الإنسان (A/61/53 و A/61/530)

٨ - **السيد دو ألبا** (رئيس مجلس حقوق الإنسان): قال إن المجلس قد اعتمد في دورته الأولى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وهذان النصان اللذان هما الآن أمام الجمعية العامة يمثلان نتاج سنوات عديدة من العمل الشاق والمفاوضات واسعة النطاق.

٩ - وقال إن الاتفاقية هي صك قانوني ذو أهمية يعالج جميع جوانب مشكلة الاختفاء القسري. وهي تنص، في جملة أمور، على إنشاء لجنة معنية بحالات الاختفاء القسري لرصد الامتثال، بالإضافة إلى اتخاذ إجراءات مبتكرة للقيام بأنشطة الطوارئ في حالات البحث عن الأشخاص المختفين. وتنص الاتفاقية على أن من واجب كل دولة طرف اتخاذ التدابير الضرورية لمنع جريمة انتزاع الأطفال الذين يتعرضون

للاختفاء القسري، والمعاقبة عليها، بموجب قوانينها الجنائية، كما أكدت مجددا على مبدأ ضرورة إعادة الأطفال إلى ذويهم الأصليين.

١٠ - وقال إن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية يمثّل استجابة للمطالب العادلة التي عبّرت عنها الشعوب الأصلية في العالم لعدة عقود. وهو يتيح فرصة للدول الأعضاء تمكنها من تنفيذ الالتزامات التي تعهّد بها رؤساء الدول والحكومات في القمة العالمية التي عُقدت في أيلول/سبتمبر عام ٢٠٠٥ بتقديم صيغة مشروع نهائي لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية للاعتماد في أقرب وقت ممكن.

١١ - وأعرب عن أمله في أن تعتمد الجمعية العامة هذين الصكين دون تصويت.

١٢ - **الرئيس**: أعلم اللجنة أن الجمعية العامة قررت أن يتم النظر في بند جدول الأعمال ٦٨، المعنون ''تقرير مجلس حقوق الإنسان''، في جلسة عامة، وفي اللجنة الثالثة، على أساس أن تنظر اللجنة الثالثة في جميع التوصيات التي يرفعها مجلس حقوق الإنسان إلى الجمعية العامة وأن تبت فيها، بما في ذلك التوصيات التي تتناول تطوير القانون الإنساني الدولي في مجال حقوق الإنسان. وأخذا بتلك التوصية ستنظر الجلسة العامة للجمعية في التقرير السنوي لمجلس حقوق الإنسان عن أنشطته للسنة المعنية.

١٣ - **السيد سعيد** (السودان): قال إنه نظرا للتغيرات الكبيرة التي طرأت على موازين القوى الدولية، لن تتمكن الأمم المتحدة، بهيكليتها الحالية، من التعامل مع الواقع العالمي الراهن ما لم يتم إصلاحها.

١٤ - وقال إن إنشاء مجلس حقوق الإنسان هو نتاج لمشاورات طويلة وصعبة أخذت في اعتبارها ميراث اللجنة السابقة لحقوق الإنسان، وقامت بأسلوب يتسم بالشجاعة والشفافية باستعراض مواطن قوة وضعف اللجنة السابقة. وقال إنه من الواضح أن اللجنة السابقة لم تتمكن من ممارسة مهامها لأن بعض القوى الدولية حوّلت اللجنة إلى ساحة لتصفية حساباتها الثنائية وتحقيق مآربها السياسية الخاصة.

١٥ - وأدت هذه الممارسات إلى فقدان اللجنة السابقة لمصداقيتها وخضوعها للتسييس والعمل بمعايير تقوم على الانتقائية والازدواجية. وليس ثمة أدل على ذلك مما يسمّى بـ ''التقارير القطرية''، التي اتخذتها اللجنة السابقة أسلحة تشهرها في وجه الدول النامية، في الوقت الذي تتجاهل فيه أوضاع حقوق الإنسان في الدول الكبرى.

١٦ - وأضاف أن إنشاء مجلس حقوق الإنسان يبشّر بميلاد حقبة جديدة لحقوق الإنسان، وهي حقبة تستند إلى مبادئ الحوار والتعاون والموضوعية والحياد؛ ولا يُسمح فيها لأية دولة، أيا كان نفوذها، بأن تتمتع بالحصانة أو أن تُعامل معاملة تفضيلية. ويجب تصحيح ممارسات اللجنة السابقة، التي كرست جميع جهودها لحماية وتعزيز الحقوق المدنية والسياسية، إذ أنه ينبغي منح درجة مماثلة من الأهمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٧ - وقال إن السودان تابع باهتمام كبير مداولات الدورة الأولى للمجلس، التي ركزت على تحديد السمات العامة للمجلس، واستعرضت ولايته وآلياته المختلفة. وهذه الآليات تقوم على الحوار المتبادل الذي يمكن من خلاله للبلدان المعنية المشاركة الكاملة، والذي يأخذ في اعتباره شواغلها. ويعتقد السودان بأن المجلس ينبغي له أن يمارس الحيطة في إنشاء هذه الآليات؛ وإلا فإن المجتمع الدولي سيكرر نفس الأخطاء التي ارتكبها في إطار اللجنة السابقة. ومن المسائل ذات الأهمية الحيوية منح الأفرقة العاملة الفرصة لإنجاز مهامها وتقديم نتائجها دونما تدخل أو ضغوط.

١٨ - وقال إن بعض الدول لجأت، أثناء الدورة الأولى، إلى الممارسات السيئة القديمة حيث حاولت استغلال المجلس

المشكّل حديثا لتحقيق مآربها السياسية الضيقة، وهذا التوجه ينبغي مقاومته بشدة. وفي الختام، دعا الدول الأعضاء إلى أن تختار الحوار والتعاون، بدل المواجهة واستهداف دول معينة عند التعامل مع مسائل حقوق الإنسان.

١٩ - **السيدة لينتونين** (فنلندا): قالت متحدثة باسم الاتحاد الأوروبي؛ والبلدين المنضمين بلغاريا ورومانيا، والبلدين المرشحين للانضمام كرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة؛ وبلدان عملية تثبيت الاستقرار والانتساب ألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وصربيا؛ بالإضافة إلى مولدوفا والنرويج، إنه استنادا إلى القرار الذي اتخذ في الجلسة العامة للجمعية العامة بشأن إحالة البند ٦٨ من جدول الأعمال المعنون ''تقرير مجلس حقوق الإنسان''، ستقوم اللجنة الثالثة بحسب فهم الاتحاد الأوروبي بالنظر في توصيات مجلس حقوق الإنسان المرفوعة إلى الجمعية العامة والبت فيها. ويرى الاتحاد الأوروبي أن ذلك القرار وقرار اللجنة الثالثة بدعوة رئيس المجلس إلى التحدث أمام اللجنة، هما ترتيبان لهما طابع انتقالي، ومن ثم لا ينبغي أن يمثّلا سوابق للمستقبل.

٢٠ - وأضافت أن الاتحاد الأوروبي يولي أهمية كبيرة للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، اللذين قُدما إلى اللجنة للنظر فيهما، وقالت إن الاتفاقية التي حددت جريمة الاختفاء القسري، نظمت مكافحة مرتكبيها، بيّنت التدابير التي يتعين اتخاذها لمنع وقوعها؛ وكذلك الإعلان، الذي انبثق عن عملية شاملة شارك فيها ممثلون عن الشعوب الأصلية، هما خطوة إلى الأمام في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان. ويدعم الاتحاد الأوروبي دعما كاملا هذين الصكين، ويدعو إلى أن تقوم اللجنة والجمعية العامة باعتمادهما الفوري في الدورة الحادية والستين، على النحو الذي أوصى به مجلس حقوق الإنسان.

٢١ - **السيد ريتر** (ليختنشتاين): قال إن مشروع الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية ومشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري كانا سيُعرضان تلقائيا على اللجنة الثالثة، حتى وإن لم يتول أي وفد تقديمهما.

٢٢ - وقال إن ليختنشتاين، باعتبارها دولة تدعم منذ أمد طويل تبني نهج مبتكرة لمسألة حقوق الشعوب في تقرير المصير، تعتقد أن ممارسة حق تقرير المصير يمكن ببساطة مساواته بالحق في الاستقلال. وأضاف أن تقرير المصير يمكن أن يتضمن أشكالا مختلفة من الإدارة الذاتية والحكم الذاتي، ويفضي ذلك إلى أشكال من التعايش السلمي لا تبعد عن الانفصال والتمتع بوضعية الدولة المستقلة. وقال إن إدراج الحق في الاستقلال الذاتي أو الحكم الذاتي، في المسائل المتعلقة بالشؤون الداخلية والمحلية في مشروع القرار بشأن حقوق الشعوب الأصلية، يمثّل نهجا جديدا واعدا يمكن أن يساعد على إيجاد بيئة تمكينية يتم في ظلها تعزيز وحماية حقوق الإنسان بشكل كامل، دونما أن يفضي ذلك إلى النضال واللجوء إلى العنف.

٢٣ - وأضاف أن مشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري يمثل خطوة تقدمية رئيسية في مضمار قانون حقوق الإنسان الدولي. ولقد أفاد واضعو صيغة الاتفاقية من الأحكام الواردة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد وضعت الاتفاقية نهجا مبتكرا تجاه آلية رصد عملية تنفيذها، بما في ذلك التقييم الذي يجريه مؤتمر الدول الأطراف، وإمكانية نقل مهام الرصد إلى هيئة أخرى (مشروع الاتفاقية الدولية، المادة ٢٧).

٢٤ - **السيدة كولي** (سويسرا): قالت إن بلدها كان من ضمن مقدمي مشروع القرار المتعلق بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الذي جاء نصه كحل وسط حظي بتأييد أغلبية كبيرة من الدول وتأييد جميع الشعوب

الأصلية الممثلة في الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بصياغة مشروع القرار، وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وكانت سويسرا تأمل في أن يعتمد مجلس حقوق الإنسان ذلك النص بتوافق الآراء، إذ أن اعتماده من قبل اللجنة الثالثة والجمعية العامة سيعطي إشارة واضحة إلى المجتمع الدولي بوجوب احترام حقوق الشعوب الأصلية. وبذا يصبح الإعلان المصدر الرئيسي لإلهام السياسات والتشريعات وممارسات الدول، في المسائل المتصلة بالشعوب الأصلية.

٢٥ - وقد شاركت سويسرا بنشاط في المباحثات حول نص الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وكانت تأمل في أن تعتمد اللجنة الثالثة والجلسة العامة ذلك النص دون تصويت. إذ ستشكل الاتفاقية نصا قانونيا وسياسيا قويا من أجل مكافحة ظاهرة الاختفاء القسري.

٢٦ - **السيدة زانغ دان** (الصين): قالت إنها بينما تسلم بالنتائج الإيجابية التي حققها مجلس حقوق الإنسان، خلال دورته العادية الأولى ودورتيه الاستثنائيتين، فإن وفدها يعرب عن خيبة أمله في نتائج الدورة الثانية، إذ كان يفترض أن يركز المجلس انتباهه خلال سنة عمله الأولى، وفقا لقرار الجمعية العامة، على إعداد طرائق عمله، وبخاصة فيما يتصل بطريقة إجراء الاستعراض والتقييم الدوريين الشاملين للآليات المختلفة المنضوية تحت لجنة حقوق الإنسان السابقة. إلا أنه تم تقديم ٤٧ مشروع قرار لا صلة لها بتلك الموضوعات، ولا يمكن اعتبار أنها قدمت داخل الإطار الزمني المرسوم. وعلاوة على ذلك، خيم على الحوار المتعلق بالإجراءات الخاصة جو تزايدت حدة خلافاته، لا سيما حينما أثيرت مسائل حقوق الإنسان المتعلقة ببلدان معينة.

٢٧ - وإذ يأخذ وفدها في اعتباره التوجيهات الواضحة المحددة في قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، فإنه يرغب في تقديم المقترحات التالية بشأن عمل المجلس المستقبلي. ويتعين على جميع الأطراف الالتزام الدقيق بروح قرار الجمعية العامة. وينبغي وضع حد للهجمات المغرضة ووقف ممارسة تقديم مشروعات قرارات تتعلق ببلدان معينة. ويتعين على المجلس في المرحلة الراهنة من عمله، تركيز انتباهه على مناقشة المسائل الإجرائية، وعليه أن يبذل كل جهد ممكن تجاه تهيئة الظروف التي تدفع تجاه التوافق في الآراء. ويتعين على مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إيلاء الأولوية للحق في التنمية والقضاء على الفقر، وينبغي كذلك أن تنعكس تلك الأولويات في جداول أعمال المجلس المستقبلية وفي تخصيص موارده. وينبغي إيجاد حل لمسألة العلاقة التي تربط بين مجلس حقوق الإنسان واللجنة الثالثة. إذ تشكل اللجنة، باعتبارها اللجنة الرئيسية للجمعية العامة المسؤولة عن النظر في مسائل حقوق الإنسان، المنبر المناسب للنظر في التقارير السنوية للمجلس. ويتعين عليها في الوقت نفسه تفادي الازدواجية مع المجلس.

٢٨ - **السيد تشيرنينكو** (الاتحاد الروسي): قال إنه بالرغم من أن مجلس حقوق الإنسان لا يزال يحاول تحديد دوره، إلا أن عمله ينبغي أن يكون منظما بوضوح بغض النظر عن ذلك. ولا ينبغي لعملية التهيؤ أن تتعارض مع حل المجلس لمسائل معينة.

٢٩ - وقد صممت عملية الاستعراض الدوري الشامل لسجلات الدول المتعلقة بحقوق الإنسان باعتبارها وسيلة لنزع السمة السياسية عن عمل المجلس والقضاء على ازدواجية المعايير؛ إلا أنه لا يزال أمام الاستعراض شوط بعيد قبل بدء تنفيذه، بينما لا يوجد مجرد فهم مشترك لما ينبغي أن تكون عليه مبادئه الرئيسية. ولكي تتحدد الأبعاد أنشئ فريق عامل، تحت إشراف رئيس مجلس حقوق الإنسان، لكن الفريق لم يبدأ عمله بعد. وهذا هو حال فريق عامل آخر معني بالإجراءات الخاصة المستقبلية. وقد أُعدت مجموعة من

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان دون مشاركة الدول الأعضاء. وهي تفتقر إلى التوازن ولا يمكن أن تشكل أساسا لنزع السمة السياسية عن أنشطة المجلس. وينبغي دعم المقترح الذي تقدمت به مجموعة الدول الأفريقية بشأن صياغة واعتماد مدونة سلوك للإجراءات والآليات الخاصة التابعة للمجلس.

٣٠ - وأضاف أنه يجب اتخاذ قرار بشأن مستقبل اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وهي تعتبر هيئة خبراء فريدة من نوعها.

٣١ - **السيد مايا** (البرازيل): تحدث نيابة عن الدول الأعضاء في السوق المشتركة لدول المخروط الجنوبي، الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي والبرازيل وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فقال إن بلدان المخروط ترغب في كفالة ألا تتكرر مطلقا تجاربها الذاتية المحزنة المتعلقة بممارسة الاختفاء القسري، أثناء الديكتاتوريات العسكرية التي كانت تحكمها. وتشكل الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص ضد الاختفاء القسري أداة ضرورية لمنع ومكافحة بلاء عمليات الاختفاء القسري، وتمثل مساهمة كبيرة تجاه اطراد تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان. وأعرب المتحدث عن أمل بلدان المخروط في اعتماد الاتفاقية بتوافق الآراء.

٣٢ - ويعترف الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية بمساهمات هذه الشعوب في التنمية الروحية والمادية لبلدانها، وسيساعد على مكافحة التمييز ضد هذه الشعوب. وبالرغم من اختلاف المفاهيم لدى الدول الأعضاء في السوق المشتركة لدول المخروط الجنوبي، بسبب التشريعات المحلية للدول المفردة أو الطريقة التي تم بها الإعراب عن مسألة تقرير المصير في الإعلان، إلا أن هذه الدول ستؤيد اعتماده لأنها تؤمن بأنه ستكون له أهمية عظيمة فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان والعدالة.

٣٣ - **السيدة غالفيز رويز** (المكسيك): قالت إن الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص ضد الاختفاء القسري ستسهم في القضاء على عمليات الاختفاء القسري. والاتفاقية مهمة على وجه الخصوص لأنها تضع تعريفا للاختفاء القسري باعتباره جريمة ضد الإنسانية.

٣٤ - ويتعين عدم إرجاء اعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن إعلان حقوق الشعوب الأصلية، بعد أن استغرقت مباحثاته أكثر من عشرين سنة. وقالت المتحدثة إن وفدها يدرك أن عدداً من الدول أعرب عن قلقه بشأن مسائل أساسية من قبيل تقرير المصير؛ والأراضي والأقاليم والموارد؛ وعدم وجود تعريف لعبارة الشعوب الأصلية؛ والعلاقة بين الإعلان والصكوك الدولية الأخرى. وفي هذا الصدد، أعربت المتحدثة عن رغبتها في التأكيد على أن النص يضم جميع الضمانات الضرورية لصون سلامة الدول وكفالة احترام حقوق الإنسان لجميع الأشخاص. ويتضمن الإعلان نصوصاً محددة تكفل اتساقه مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وهو يضع الأساس للتعاون الإيجابي بين الدول والشعوب الأصلية ويمكِّن جميع الأطراف المعنية من المشاركة في فوائد التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واحترام حقوق الإنسان.

٣٥ - ولا يشكل الإعلان تهديداً لسلامة الدول أو يحد من استخدامها للموارد وتحكمها فيها. وفي ذلك الصدد، كانت المكسيك قد نظمت حلقة عمل دولية للنظر في مختلف جوانب الإعلان، أتاحت فرصة للمناقشة وتحليل المسائل الرئيسية التي يثيرها الإعلان. وخلص المشاركون في حلقة العمل، في جملة أمور، إلى أن الغرض من الإعلان يتمثل ببساطة في التأكيد مجدداً على حق الشعوب الأصلية في تقرير المصير، في سياق التعايش في ظل الدولة. ولم ينشئ الإعلان حقوقاً جديدة، بل لعله اعترف بحاجة الشعوب الأصلية إلى

التمتع بالحقوق الممنوحة لها بالفعل في ظل القانون الدولي، بما في ذلك الحقوق التي كانت محرومة منها بحكم العادة.

٣٦ - ويتعين النظر إلى مسائل الملكية واستخدام الأرض والموارد في سياق وطني، وبنية سليمة وبروح التعاون. ولم يغمط الإعلان الدول حقها في استخدام مواردها، بل أكد أنه يتعين أن تتمكن الشعوب الأصلية أيضاً من اقتسام تلك الثروات والانتفاع بها من أجل نمائها الذاتي. ويجب حل مسألة الغموض الناجم عن عدم وجود تعريف لعبارة الشعوب الأصلية على الصعيد المحلي، مع مراعاة الظروف الاجتماعية والثقافية والتاريخية المختلفة للدول والمناطق والقارات التي تعيش فيها هذه الشعوب.

٣٧ - وقالت المتحدثة إن النص الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان حظي بتأييد أغلبية الشعوب الأصلية والدول. وأعربت عن أمل وفدها في أن يعتمد الإعلان دون تصويت؛ لكن يجب أن لا تقف الرغبة في التوصل إلى توافق في الآراء عقبة أمام اتخاذ قرار بشأنه.

٣٨ - **السيد سكينر - كلي** (غواتيمالا): أعرب عن تأييد غواتيمالا لاعتماد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص ضد الاختفاء القسري وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وقال إن وفده أسهم في جهود التوصل إلى نص للإعلان يحظى بتوافق الآراء وتراعى فيه مصالح وحقوق الشعوب الأصلية ومواقف الدول. وأضاف أن النص يتسق مع المبادئ العامة لحقوق الإنسان والقانون الدولي. وأردف أن وفده يحث الدول التي أعربت عن تحفظات بشأن نطاق تفسير تعابير معينة، على تأييد اعتماد الإعلان بتوافق الآراء.

٣٩ - **السيد تاراندا** (بيلاروس): قال إن اتخاذ تدابير داخل مجلس حقوق الإنسان، من قبيل تحديد الشكل الذي تأخذه عمليات الاستعراض الدورية الشاملة، وتحليل الآليات المتعلقة بالإجراءات الخاصة، سيتيح إمكانية المحافظة على أفضل ما يشتمل عليه إرث لجنة حقوق الإنسان، مع تجنب الأخطاء التي أدت إلى حدوث أزمة في اللجنة.

٤٠ - وقال إنه يجب على المجلس أن يثبت قدرته على معالجة المسائل التي لم يتم تناولها على نحو مرض في لجنة حقوق الإنسان، مثل انتهاكات حقوق الإنسان في الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي، والتعذيب وسوء معاملة المحتجزين في غوانتانامو، والاحتجاز التعسفي، وتسليم أفراد بطريقة غير قانونية واستثنائية بزعم ارتكابهم أعمالا إرهابية. ويجب على المجلس أن يلتزم بمبادئ العالمية والموضوعية وعدم الانتقائية، ويجب التخلي عن الازدواجية في المعايير والتسييس أثناء النظر في مسائل حقوق الإنسان.

٤١ - وقال إن وفد بلده قدم البارحة قرارا يهدف إلى تشجيع الحوار الذي يتسم بالنزاهة والاحترام المتبادل بشأن حقوق الإنسان، إلا أنه، كما أظهرت مداولات اللجنة الثالثة، لا تزال مسائل التسييس والنهج الانتقائي إزاء حقوق الإنسان سائدة. وخلافا لرغبة معظم الوفود، سيتم اعتماد قرارات قريبا تمس أقطارا معينة. وهذه القرارات هي من المخلفات السلبية للجنة حقوق الإنسان التي تخالف الفكرة الرئيسية الكامنة وراء إنشاء استعراضات دورية، وهي: النطاق العالمي والمساواة في المعاملة بين جميع الدول. وحث جميع الدول على أن تعارض اعتماد القرارات القطرية لأنها تعطي نتائج عكسية.

٤٢ - **السيد ليهمان** (الدانمرك): قال إن مشروع الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية يشكل معلما هاما في تعزيز حقوقها. وقد اتخذ نهجا يستند إلى الحقوق، لكنه لم يقدم هذه الحقوق على أنها ملزمة قانونا أو مطلقة لا يمكن الاستثناء في تطبيقها. وبالفعل، فإن الإعلان يمثل حلا وسطا بين المصالح الشرعية للشعوب الأصلية، وأفراد آخرين ومجموعات دول، مما يجعل المصالح متوازنة بعض الشيء.

٤٣ - وقال إن الإعلان يمثل معيار إنجاز يجب تحقيقه بروح من الشراكة والاحترام المتبادل. وهو ينطوي على المبادئ والمقاصد الأساسية لميثاق الأمم المتحدة ويحافظ في الوقت نفسه على مصالح الأطراف الثالثة وعلى مصالح الدول. ولم يُصَغ الإعلان بلغة مواجهة بل بلغة حوار، ولم يطلب إلا إقامة شراكة بين الدول والشعوب الأصلية، مما يعكس العملية المستخدمة خلال السنوات العشرين الماضية. ولاحظ أن الدانمرك أقامت مثل هذه الشراكة مع الشعوب الأصلية في غرينلاند. وقال إن اعتماد هذا الإعلان، الذي يشكل معلما حقيقيا، بتوافق الآراء سيكون خطوة تاريخية للنهوض بحقوق وطموحات الشعوب الأصلية في العالم.

٤٤ - **السيدة أوتاني** (اليابان): قالت إن تحديد المعايير يعد جزءا هاما من عمل الأمم المتحدة، وأن مجلس حقوق الإنسان قد ورث جوانبه الأساسية من لجنة حقوق الإنسان، وإن التوصية المعروضة أمام اللجنة هي أول نتيجة موضوعية لأعمال المجلس. وقالت إن اليابان تدعم بقوة مشروع القرار بشأن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وقد شاركت بنشاط في صياغة الاتفاقية، بهدف التوصل إلى نص أفضل من شأنه أن يساعد ضحايا الاختفاء القسري ويحول دون ارتكاب هذه الجرائم الشنيعة. وأعربت عن أملها في أن تعتمد اللجنة مشروع القرار بدون تصويت.

٤٥ - **السيد سيناغا** (إندونيسيا): قال إنه توجد بعض التطورات الملموسة والإيجابية المتعلقة بمشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال مجلس حقوق الإنسان والقرار المتعلق بمتابعة هذه الممارسة في أساليب عمل المجلس. وقال إن حكومة بلده أقامت شراكة قوية مع جهات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لكفالة أن تؤدي دورا رئيسيا في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٤٦ - وحث المجلس على التمسك بالمبدأ القائل بأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان ينبغي أن يقوم على أساس التعاون والحوار الحقيقيين، وتعزيز قدرة الدول الأعضاء على تحقيق التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان لصالح جميع البشر. وقال إن بلده يأمل أيضا في أن تؤدي أعمال المجلس إلى تهيئة بيئة تشيع العالمية والموضوعية وعدم الانتقائية في مسائل حقوق الإنسان في العالم.

٤٧ - ونظرا للغموض الذي يكتنف مركز التقرير السنوي الذي كلف المجلس بأن يقدمه إلى الجمعية العامة استنادا إلى قرار تأسيسه، من المستصوب للمجلس أن يستخدم الدورة التالية لتوضيح دورة عمله. وقال إنه ينبغي أن تنظر الجمعية العامة في التوصيات الهامة التي يضعها المجلس أو توافق عليها، والتي تقتضي التنفيذ أو المتابعة من قبل هيئات الأمم المتحدة الأخرى. ويجب على اللجنة الثالثة أيضا بصفتها هيئة خبراء أن تؤدي دورا رئيسيا في هذه العملية.

٤٨ - **السيد نورماندين** (كندا): قال إنه بسبب أهمية مجلس حقوق الإنسان وأحكام الفقرة ٥ (ي) من القرار ٢٥١/٦٠، تعتقد كندا اعتقادا جازما بأنه ينبغي أن تنظر الجمعية العامة في التقرير السنوي للمجلس. وإذا كان على المجلس أن يتحاشى الوقوع في مزالق لجنة حقوق الإنسان، فيجب عليه أن يعتمد ثقافة جديدة أو أساليب عمل جديدة، بما في ذلك علاقته مع الجمعية العامة وهيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٤٩ - وقال إن كندا ملتزمة منذ أمد بعيد بمحاربة الاختفاء القسري. وقد ساعدت في إنشاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وشاركت بنشاط في المفاوضات التي أدت إلى الاتفاقية الدولية الجديدة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. لذلك كان من دواعي سرورها أن تؤيد اعتماد الاتفاقية. وعملت كندا

أيضا على وضع إعلان من شأنه أن يعزز ويحمي الحريات الأساسية لكل شخص من الشعوب الأصلية دون تمييز والاعتراف بالحقوق الجماعية للشعوب الأصلية في أرجاء العالم. ويتمثل أحد الأهداف الرئيسية لهذا الإعلان في تعزيز وتطوير علاقات منسجمة بين الدول والشعوب الأصلية. إلا أن هذا الهدف لم يتحقق في نص مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الذي أخفق في تحديد توقعات واضحة للدول التي تعيش فيها شعوب أصلية.

٥٠ - بالإضافة إلى هذه الشواغل الموضوعية، أثارت كندا تساؤلات بشأن العملية التي تم بموجبها وضع اللمسات الأخيرة على مشروع الإعلان. فقد قدم الرئيس - المقرر أحكاما رئيسية في النص دون إجراء مناقشة بين الدول وممثلي الشعوب الأصلية وذهبت طلبات كندا بشأن إعطاء مزيد من الوقت لمعالجة هذه المسائل أدراج الرياح. لذلك، يشعر وفد بلده بأنه مضطر لمعارضة اعتماد النص، إلا أنه يظل ملتزما بالعمل على الصعيدين المحلي والدولي فيما يتعلق بمسائل الشعوب الأصلية، بما في ذلك مختلف منتديات الأمم المتحدة والهيئات الأخرى.

٥١ - **الأسقف مليوري** (المراقب عن الكرسي الرسولي): أعرب عن أسفه لأن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لم يحظ بتوافق في الآراء في مجلس حقوق الإنسان. فلكي يحظى هذا الإعلان بتأثيره المنشود، سيكون التأييد الأوسع من الدول، وخاصة الدول التي توجد فيها أعداد هامة من الشعوب الأصلية، أمراً بالغ الأهمية. وقال إن الكرسي الرسولي يدرك أن المواقف إزاء الشعوب الأصلية آخذة في التغيير وأن الحكومات والشعوب الأصلية على حد سواء تعمل على تعزيز النوايا الحسنة، والانفتاح على الحوار والتفاهم الحقيقيين. إلا أنه لا يزال هناك الكثير الذي يجب عمله لحماية حقوق الإنسان للشعوب الأصلية والالتزام بها. وقال إن وفده يأمل في أن يكون الإعلان أداة لحماية كرامة الشعوب الأصلية وتعزيز تقدمها الاقتصادي والاجتماعي، لا أن يصبح مصدرا للانقسام السياسي والانشقاق، وأن يعتمد بتوافق الآراء في الجمعية العامة.

٥٢ - **السيد غالا** (كوبا): قال إن كوبا ترى أن عضويتها في مجلس حقوق الإنسان الجديد خطوة هامة للعمل نحو تحقيق تعاون دولي حقيقي في مجال حقوق الإنسان. وبما أن عضوية المجلس محدودة، فقد اعتبر وفد بلده أن من الملائم أن تنظر اللجنة الثالثة في تقارير المجلس وأن تتخذ إجراء بشأن توصياته. إلا أنه بدا واضحا من التقرير الأول للمجلس الجديد (A/61/53) أنه سيصعب تجنب المشاكل التي شككت في مصداقية لجنة حقوق الإنسان التي انتهت ولايتها. ومن المشكوك فيه أن يمثل المجلس حقا بداية جديدة.

٥٣ - وقال إن مجلس حقوق الإنسان أمضى وقتا طويلا في دورته الأولى في وضع طرائق وعمليات لعمله في المستقبل. وقال إن وفد بلده يعلق أهمية كبيرة على الأفرقة العاملة المنشأة بموجب المقررين ١٠٣/١ و ١٠٤/١. وأضاف أن الفريق العامل الذي سيضع طرائق آلية الاستعراض الدوري العالمي والفريق العامل الذي سيقوم باستعراض ولايات لجنة حقوق الإنسان السابقة وآلياتها ووظائفها ومسؤولياتها ينبغي أن يعملا في مسارين متوازيين وأن ينهيا عملهما في آن معا.

٥٤ - وقال إنه ينبغي بذل جهد جاد لإنشاء نظام حقيقي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع، ليس فقط للأغنياء وذوي الامتيازات. ويمكن الاعتماد على كوبا في النضال من أجل الحقيقة والشفافية وحماية الحق في الاستقلال، وتقرير المصير، والعدالة الاجتماعية والمساواة، ولكن لا يمكن الاعتماد عليها في حماية الأكاذيب والنفاق، أو التعاون مع مهام أي مبعوث، أو ممثل أو مقرر يُفرض بالقوة أو الابتزاز. فإذا اختار البعض استخدام نص تعليق الحقوق ضد البلدان المتمردة، وإذا استمر استخدام القرارات بطريقة انتقائية

ومسيّسة، مما يجعل المجلس محكمة لفرض عقوبات على شعوب الجنوب، فإن كوبا سوف تستنكر هذه الإساءات وتعارض بحزم أولئك الذين تعوزهم المبادئ والمنطق.

٥٥ - **السيد باليستيرو** (كوستاريكا)، نائب الرئيس، ترأس الجلسة.

٥٦ - **السيد أوتلولي** (بوتسوانا): أعرب عن أسفه لاعتماد إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الشعوب الأصلية عن طريق التصويت وليس عن طريق توافق واسع في الآراء، الشيء الذي كان يمكن أن يعكس وحدة المجتمع الدولي بشأن تعزيز العدالة و المساواة وكرامة كل الشعوب. فقد اعتمد الإعلان نهجا واحدا باعتباره يناسب الجميع ولكنه لا يأخذ في الاعتبار دواعي القلق المشروعة لبعض الدول أو الظروف التاريخية في جميع القارات. ففي أفريقيا، على سبيل المثال، جميع المواطنين تقريبا من الشعوب الأصلية بالنسبة لبلادهم وللقارة الأفريقية. ويبدو أن الإعلان يشير إلى أن أقساما من السكان لديها الحق في الادعاء بأنها الشعوب الأصلية الوحيدة لمناطق محددة من أي دولة ذات سيادة. وتأمل بوتسوانا في أن يرحب مقدمو الإعلان بالجهود المبذولة التي تهدف إلى تحسين النص.

٥٧ - ومن مواطن ضعف النص الأساسية عدم وجود تعريف للشعوب الأصلية. فالإعلان لم يترك الباب مفتوحا لأي فئة أو مجتمع لتعريف نفسه بأنه من الشعوب الأصلية فقط، بل أيضا قدم اعترافا كاملا بحق المجموعات الإقليمية والعرقية والقبلية في التقرير التام للمصير السياسي والاقتصادي. وهذا أمر غير مقبول بالنسبة لبوتسوانا، لأن مجتمعاتها المحلية القبلية المختلفة قد وافقت على تشكيل دولة واحدة ذات سيادة من شعب يتمتع بجنسية مشتركة ومتحد بمصير مشترك.

٥٨ - ومضى قائلا إنه لا يوجد في الإعلان ما يمكن أن يوقف أي مجتمع محلي قبلي داخل نطاق دول قائمة من الادعاء بأن لديه الحق في تقرير المصير. إذ أن هذا الحق متضمن في الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) التي تنطبق على جميع الشعوب التي تعيش في ظل الاستعمار أو الهيمنة الأجنبية بسبب إنكار السلطات الاستعمارية لهذا الحق. وعلى أية حال، من الخطأ أخذ هذه الجملة برمتها من هذه الفقرة وتطبيقها على الإعلان، الذي ينبغي أن يصاغ بطريقة لا تمكّن من استخدامه في الدعوة للانفصال أو التقسيم. وينبغي أن يكون هناك توازن واضح بين حقوق أي فئة أو قبيلة وحقوق الدولة ككل.

٥٩ - وقال إن بوتسوانا تثير هذه المسائل لأنها تعتقد بشدة أنه ينبغي أن يكون هناك منطق وتماسك داخلي واتساق في الإعلانات التي تعتمدها الجمعية العامة؛ ومع ذلك، فإن الإعلان المقترح قابل للتفسير بشكل يعتبر مناقضا للصكوك القائمة. فقد وافقت جميع القبائل بحرية، عقب المشاورات التي جرت في مرحلة ما بعد الاستقلال في بوتسوانا، على نقل جميع الحقوق المتعلقة بالمعادن والحيوانات والنباتات إلى الدولة. وسيعيد الإعلان المقترح هذه الحقوق إلى القبائل ويعكس إرادة شعب بوتسوانا. بالإضافة إلى ذلك، يدعو الإعلان، في بعض الأماكن، إلى استخدام الموارد الطبيعية أو استغلالها دون قيود، الأمر الذي يعد انتهاكا محتملا للمعاهدات البيئية الدولية.

٦٠ - وعلى نحو مماثل، اعتمد الإعلان بشدة على اتفاقية عام ١٩٨٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي؛ إلا أن هذه الاتفاقية لم يصدق عليها سوى ١٧ بلدا، لم يكن أي منها في أفريقيا. والاستعارة بشكل كبير من الاتفاقية يعد محاولة خفية لإعطائها طابعا وتطبيقا عالميا. وأخيرا، تبدو المادة ٣ من الإعلان وكأنها تشير إلى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا ينطبق على الشعوب الأصلية.

٦١ - وقال إن وفده يرى أن الدول الأعضاء ينبغي أن تمنح المزيد من الوقت للنظر في المسائل الكثيرة المعقدة والمثيرة للجدل في الإعلان وإصدار وثيقة تستفيد منها البشرية ككل.

٦٢ - **السيد بن مهيدي** (الجزائر): قال إنه من المناسب بالنسبة للجنة الثالثة أن تنظر في تقرير مجلس حقوق الإنسان لخبرتها في هذا المجال، وهو ما يعمل على دعم وتعزيز أعمال المجلس. وأضاف أن قرار تمديد صلاحية الإجراءات الخاصة لمدة عام سيعطي أعضاء المجلس الوقت للنظر في تقاريرهم ويتيح للفريق العامل المنشأ لاستعراض هذه الإجراءات إمكانية النظر في اتخاذ خطوات لتحسينها وترشيدها. وستكون آلية الاستعراض الدوري الشامل أداة مفيدة للغاية في تعزيز حقوق الإنسان على مستوى البلد من خلال الحوار البناء والتعاون.

٦٣ - واستطرد قائلا إن قرار المجلس ببحث حالة حقوق الإنسان في فلسطين، والتحريض على الكراهية العنصرية والدينية، وتعزيز التسامح، من جلسته الأولى يعد دليلا على الأهمية الملحة للمسألتين. وقد أولى المجلس اهتماما أيضا للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٦٤ - وفيما يتعلق بمشروع الإعلان الخاص بحقوق الشعوب الأصلية، قال إن وفده يرى أن المجتمع الدولي لابد من أن يلبي تطلعات الشعوب الأصلية وأن يرسل رسالة فحواها أن مشروعية حقوقهم اعترفت بها جميع الدول الأعضاء. ولذلك، لا ينبغي أن يطرح مشروع بهذه الأهمية للتصويت قبل أن يحدد المجلس أساليب عمله. وهو يأمل في أن تؤدي دراسة الجمعية العامة المتعمقة للمشروع إلى اعتماده بتوافق الآراء.

٦٥ - ومضى قائلا إن الجمعية العامة منحت المجلس سلطة الاجتماع في جلسات خاصة للتصرف على نحو سريع في حالات الانتهاكات الواسعة النطاق والصارخة لحقوق الإنسان. ولذلك، عقد المجلس جلسات خاصة في حزيران/يونيه وتموز/يوليه ٢٠٠٦ بشأن الحالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة والحالة في لبنان. ويعرب وفده عن أسفه لتسييس تلك المسائل، الأمر الذي أدى إلى إعاقة صدور إدانة جماعية تامة للانتهاكات الصارخة التي لوحظت، وهو ما كان يمكن أن يشكل أساسا لمذهب جديد ينهي سياسة المعايير المزدوجة التي كانت سارية في الماضي.

٦٦ - وكرر التزام وفده مجددا بالتعهدات التي قطعها على نفسه كمرشح لمجلس حقوق الإنسان بأنه لن يألو جهدا في سبيل منع تسييس قضايا حقوق الإنسان. ودعا كل الوفود إلى إتاحة قدر معقول من الوقت للمجلس لوضع أساليب عمله قبل اعتباره فاشلا.

٦٧ - **السيدة الحلبي** (الجمهورية العربية السورية): قالت إن وفدها نظر في تقرير مجلس حقوق الإنسان باهتمام شديد، إذ أنه كان قد شارك في إنشائه بفعالية. وهو يرحب بعقد الجلسات الخاصة المتعلقة بالحالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة والحالة في لبنان، ويؤكد أن التمويل متوفر لتنفيذ القرارات المعتمدة ذات الصلة.

٦٨ - **السيدة بلوم** (كولومبيا): قالت إن وفدها يعتقد أن توصيات مجلس حقوق الإنسان، وهو هيئة فرعية من هيئات الجمعية العامة، ينبغي أن تبحث في اللجنة الثالثة ، الممثلة عالميا والتي تملك الخبرة المطلوبة لاتخاذ قرارات تمس بطبيعتها جميع البلدان. وقالت إن وفدها يولي أيضا أهمية كبيرة لمبادئ العالمية والنزاهة والموضوعية و اللاانتقائية في عمل المجلس، على أساس من التعاون والحوار الدولي البناء.

٦٩ - ومضت تقول إن استعراض الولايات والآليات والمسؤوليات ينبغي أن يتقدم بنفس الوتيرة التي أنشئت بها آلية الاستعراض الدوري الشامل من أجل ضمان التماسك في النظام وتجنب ازدواجية العمل التي حدثت في لجنة حقوق

الإنسان. وحتى يتمكن المجلس من تحقيق نتائج أكثر فعالية، ينبغي أن يتمتع بهيكل متوازن وحسن التنسيق وأن يتجنب تعدد الآليات. ومع ذلك، على اللجنة الثالثة أن تضمن عدم اشتمال القرارات التي تعتمدها على لغة توحي بتوسيع الولايات أو توسيع نطاقها، مما يعيق التقدم الحادث حاليا في مجال استعراض الولايات الذي يجري في جنيف. ويأمل وفدها في أن يرى اكتمال العمل في هذين المجالين بحلول حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

٧٠ - واختتمت قائلة بأن المجلس قد أوصى الجمعية العامة باعتماد مشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الذي اعتمد بتوافق الآراء، ومشروع الإعلان الخاص بحقوق الشعوب الأصلية الذي اعتمد بالتصويت. ومما يؤسف له، أن المجلس لم يبذل جهدا أكبر للاتفاق على نص أكثر دقة كان يمكن أن يحقق توافقا في الآراء بشأن مسألة ذات أولوية عليا وطابع عالمي.

٧١ - **السيدة بيلانديني** (لجنة الصليب الأحمر الدولية): قالت إن الاختفاء القسري يشكل انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان ويعد في زمن الحرب انتهاكا للقانون الإنساني الدولي، إذ أنه يعادل إنهاء وجود الشخص في حد ذاته وإنكار حقه في الحماية الأساسية التي يوفرها القانون. ويعد الضرر بالنسبة لأفراد أسرة الشخص المختفي بعيد المدى وطويل الأجل ولا يؤثر فقط على الأفراد بل يمتد ليشمل المجتمعات التي يعيشون فيها.

٧٢ - واستطردت قائلة إن حظر الاختفاء القسري مثله مثل جميع أحكام القانون الإنساني لا يسمح بأي استثناءات. وبالضبط كما لا توجد دولة أو جماعة أو فرد فوق القانون، لا يمكن لأي شخص أن يوضع خارج نطاق القانون؛ و الاختفاء القسري يحاول أن يفعل ذلك بالضبط.

٧٣ - وأضافت بأن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري تعد أول معاهدة دولية تحظر على نحو بيّن الممارسات التي تؤدي إلى الاختفاء القسري. وتتضمن الاتفاقية أيضا حق الأسر في معرفة مصير ذويها، وتطلب إلى الدول إدراج جريمة الاختفاء القسري في تشريعاتها الخاصة.

٧٤ - وتعمل لجنة الصليب الأحمر الدولية، من جانبها، دون كلل لمنع الاختفاء القسري. ويتكون أحد أقوى الضمانات أثناء الصراعات المسلحة من الزيارات المتكررة للمحتجزين وإعادة الروابط الأسرية والمحافظة عليها. وفي عام ٢٠٠٥، زارت اللجنة أكثر من ٦٠٠ ٢ مركز احتجاز في ٧٦ بلدا وعملت على تمكين تبادل نحو ١٠٠ ٠٠٠ رسالة شخصية بين المحتجزين وأسرهم. ويساعد تسجيل الأشخاص المحرومين من الحرية في منع حالات الاختفاء ويمكّن اللجنة من متابعة المحتجزين كل على حدة والبحث عنهم بفعالية. وقد تلقت اللجنة أيضا طلبات تعقّب عديدة من أسر تبحث عن أقربائها المفقودين.

٧٥ - واختتمت كلمتها بأن سعي الأسر للحصول على ردود وجهودها المبذولة لإبقاء ذكرى مفقوديها حية أمر يستوجب الإعجاب والاحترام. فمواظبة الأسر على رفع الظلم ومنع هذه الأعمال من أن تتكرر تستحق الدعم من مجتمع الدول ومن الجمهور. ولذلك، تحث اللجنة الدول الأعضاء على اعتماد الاتفاقية في الدورة الحالية.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٤٠.